الـتطبيقات: 1 ـ إذا تعدّد الـولي كما إذا مات عن ولـدين أو اخوين فعفا احدهما كان للآخر الـمطالـبة بالحق ولا يسقط بعفو الأول ([1497]). لا الحق في الـفرض وإن كان أمراً واحداً متعلّقاً بشخص واحد وهو الـمورّث، إلاّ أنّه بعد الانـتقال إلى الـوارث يكون صاحبه كلّ واحد منهم، ولـذلك لـو استفاد بعض لم يبق لـلبقية مجال، ولـو عفا بعض فللباقين الـمطالـبة به، فانّ الإرث هنا لـيس من قبيل إرث الـمال وكيفية توزيعه بين الـوارث، بل هو ولاية ولـكل واحد من الـورثة الـمطالـبة به تامّاً وإن عفا الآخر ([1498]). 2 ـ ما رواه عمّار الساباطي، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «سمعته، يقول: إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدية والـمال، ولـكن من قام به من الـورثة فهو ولـيّه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له، وذلك مثل رجل قَذَفَ ولـلمقذوف أخ ]أخوان[ فإن عفا عنه احدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه لأنّها اُمهما جميعاً والعفو إلـيهما جميعاً ([1499]). 3 ـ وما رواه أيضاً: «قال: قلت للامام الصادق (عليه السلام): لـو أنّ رجلاً قال لـرجل: «يابن الفاعلة» يعني الزنا، وكان لـلمقذوف أخ لأبيه واُمّه، فعفا أحدهما عن الـقاذف وأراد أحدهما أن يقدّمه إلى الـوالي ويجلده، أكان له ذلك؟ قال: أليس اُمّه هي أم الذي عفا؟ ثم قال: إن العفو إلـيهما جميعاً إذا كانت اُمّهما ميتة فالأمر إلـيهما في الـعفو، وإن كانت حيّة فالأمر إلـيها في الـعفو» ([1500]).